ويتعين في حمل كلام الشارح ان الحديث الثاني الذي رواه الشيخان والثالث الذي
رواه ابن ماجه محمولان على غير المعد لقضا الحاجة لان اللبنتين المذكورتان في
بيت حفصة لم يكونا قارتين بل ينقلها لكل محل اراد قضا حاجته فيه خوف الرشاش
فصح تقييد قول الشارح وان كان الاولى لنا تركه بغير المعد قاله شيخنا ويدل عليه قوله
بعد اما الكائن في المعد لذلك فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله
في المجموع واعتمده الشيخ الرملي وفي شرح الارشاد لابن حجر بل خلاف الافضل حيث
امكن الميل عن القبلة بلا مشقة انتهى والمكان يصير معدا له ولغيره بفعله فيه
ولو مرة بقصد عوده اليه وان لم يجد فاعلا فالمعد ان يقصد تكرار قضا الحاجة
فيه وان لم يقع التكرار منه بالفعل كذا قاله بعضهم ولعله محمول على غير ما بني لذلك
اما ما بني له كالاخلية فيصير معدا بمجرد البنا وان لم تقض فيه حاجة اصلا بدليل
ما قالوه في الحش الجديد من انه يصير ماوي الشياطين بمجرد البنا انتهى شيخنا في
الحاشية وقال ايضا وقوله فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولى قال في الامداد بل خلاف
الافضل وفرقه هنا كالايعاب بين خلاف الاولى وخلاف الافضل قال الشيخ لعله
باعتبار ان خلاف الاولى يقتضي نهيا غير مقصود بخلاف خلاف الافضل فان كان كذلك
فقد يقال من لازم كون الشي افضل انه مطلوب وذلك يقتضي النهي عن خلافه نهيا
غير مقصود لان النهي الغير المقصود هو المستفاد من اوامر المندوبات كما تقرر
في الاصول فلم يتم الفرق فان قيل المراد بالافضل ما شاركه غيره في الطلب
وزاد بتاكيد طلبه فلا نهي عن غيره مطلقا قلنا ذلك لا يأتي هنا فان عدم الاجتنا
فيما ذكر لا فضل فيه بوجه وحينئذ فحاصل المعتمد انه في غير المعد خلاف الاولى
ومباح في المعد انتهى فليحرر وتقييدي بالساتر في الشق الاول هو قوله
ولا يستقبل وبعدمه في الشق الثاني هو قوله ويحرمان مع التقييد فيهما اي في
الشقين بغير المعد لذلك لان قوله في الشق الثاني بغير معد تنازعه بساتر
وبدونه كما ذكره الشارح اولا من زيادتي على الاصل وان يبعد بفتح اليا المثناة
اوله من بعد بالضم للعين كما في المختار بعد افصح بعيدا اي متباعدا قال شيخنا وهو من قول
المصباح بعد الشاة تحت من ابعد يقال ابعدت ابعادا بمعنى تباعدت وفي الحديث
اذا اراد احدكم قضا حاجته ابعد ويكون لازما ومتعديا فاللازم ابعد زيد عن المنزل
بمعنى تباعد عنه والمتعدي ابعدته في السوم شطط انتهى عن الناس في الصحرا اذا كانوا اعتد
وفي البول ولا فرق في البايل بين القاعد والقايم خلافا للزركشي ولا بينه وبين المتغوط
قاله الشيخ الرملي في شرح العباب فان تعارض عليه الستر والبعد عن الناس قدم
الستر ان وجب كما كان في الصحرا في غير معد لقضا الحاجة وهذا ما عليه الشيخ ابن حجر
ونحوها اي الصحرا من بنا ان سهل عليه ذلك فان لم يسهل عليه سن له البعد عنه ان سهل

عليهم

عليهم اي بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح يتاذى به الشام لا تهام نتنانه ويسن
ان يغيب شخصه حيث امكن للاتباع وان يستتر عن اعينهم اي اعين الناس الذين
يحتمل مرورهم ممن يحرم نظرهم لعورته ولا يغضون ابصارهم بالفعل عنها في ذلك اي في الصحرا
في حال قضا الحاجة وان يكون الستر مما يمنع الروية لا بنحو زجاج لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان
يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه وقوله في الحديث
يلعب بمقاعد بني ادم قال الشيخ ابن حجر في شرح المشكاة يلعب بمقاعد بني ادم اي
بادامة النظر اليها مع كثرة وسوسته للغير وحمله على النظر ايضا ووسوسة المتبرز
وحمله على الفساد بها انتهى قال في النهاية وفي حديث الاستنجا ان الشيطان يلعب
بمقاعد بني ادم اي انه يحضر امكنة الاستنجا ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع
يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات فامر بسترها وقوله وان يستتر وعبارة المشكاة
في المصابيح فليستدبره وفي شرح المشكاة فليجعله ثم يستدبره او يستقبله واوثر الاستدبار
لان القبل يسهل ستره بالذيل غالبا فالحاجة بالدبر امس وفي شرح المصابيح يجعله خلفه
لئلا يراه احد فرع هل يكفي الستر هنا بالزجاج الذي لا يحجب الروية قال
م ر على البدل هنا ينبغي الاكتفا به في الستر عن القبلة لا عن العيون كما قاله الشيخ ابن قاسم
في حاشية الكتاب وفي قولة اخرى وهل يكفي الستر بالما كالوبال واسافل بدنه
منغمسة في الما المستبحر لا يبعد نعم بخلاف الصافي كالزجاج الصافي وتقدم عنه الاكتفا
بالزجاج في ستر القبلة لا في الستر عن العيون بمرتفع بقدر ثلثي ذراع فاكثر بغير زجاج
وان يكون بينه اي بين قاضي الحاجة وبينه اي الساتر وقربه منه ثلاثة اذرع
فاقل بذراع الادمي وظاهر ولو صغر بدن قاضي الحاجة بحيث يحصل الستر به ويحصل
الستر ولو بارخا ذيله او براحلته ان كان بصحرا او بالمد ومنع العرف للعلمية والف الثابتة
الممدودة قال الشيخ الرملي ولابد هنا اخذا مما تقدم في الستر عن القبلة ان يكون
الساتر عريضا ومرتفعا في حق القايم الى محاذات سرته بخلاف الساتر للمصلي كما هو
ظاهر والمراد بالعريض ما يستر جميع العورة جالسا او قايما وعبارة الشيخ ابن حجر ومحله
في الجالس الى ان قال فافهم انه لابد فيه بالنسبة الى القايم الى ارتفاعه بما تعلو ما
مرخيا يستتر من سرته الى ركبته واعاد الشارح قوله بصحرا ليرتب عليه قوله او ببنا لا يمكن
تسقيفه فهو كالصحرا في الساتر المذكور فان كان ببنا مسقف او ببنا يمكن تسقيفه كفاه
وليس داخله من ينظر اليه ممن يحرم نظره اليه والا حصل الستر بذلك اي بالبنا
الموجود مسقفا او يمكن تسقيفه وعبارة الشيخ الرملي فان كان في محل مسقف
او يمكن تسقيفه كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع ولا يكفي
مثل ذلك في القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره ذكره النووي في المجموع

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)